

# هل يجوز لمن وكلّ باستيفاء دين ما أن يعفو عن المدين بذلك

## الدين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

---

سافر عنها زوجها قبل سنة تقريبا واخبرها ان سفره قد يطول الى اكثر من سنة. وعهد اليها باستيفاء دين كان له عند احد اصدقائه اتقول هل هذه تعتبر وكالة اتصرف في هذا المال كيف اشاء ومن ذلك العفو عن هذا المدين ام لا يجوز لي - [00:00:00](#)

الجواب ليس لك ان اتركي هذا الدين للشخص الذي هو عليه. لان زوجك وكلك على قبضه فلا يجوز لك ان تتجاوزي هذه الوكالة وهذا الشأن يجري في ناظر الوقف وفي الوصية على الثلث وفي ولي - [00:00:20](#)

اليتيم وكذلك سائر الامناء فان الامين ليس له الحق في ان يتصرف الا في حدود ما يقتضيه الوجه الشرعي مثلا ولي اليتيم ليس له ان يخرج مال اليتيم بان مثلا يكون لليتيم حقوق عند - [00:00:40](#)

ويأتي الوكيل ويسقطها ويخرجها من ملك اليتيم. هذا ليس اليه لانه ولي يصلح واسقاط حقه ليس من الاصلاح وهكذا بالنسبة لهذه المرأة التي وكلها زوجها على القبر فهي وكيلة على القبض وليست وكيلة - [00:01:00](#)

على الاسقاط واذا حصل الاسقاط فانه لا يعتبر وبالله التوفيق - [00:01:20](#)